

# 0515 - حكم من نسي التشهد الأول من صلاة المغرب - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا صلى الشخص الصلاة ولنفرض مثلاً أنه صلى صلاة المغرب فاتم الركعتين الأولىين ولكنه لم يجلس للتشهد الأول بسبب النسيان فماذا عليه في هذه الحال إذا لم يجلس في الأول - [00:00:00](#)

سجى للسهو سواء في المغرب أو في الظهر أو في العصر أو في العشاء المقصود أنها إذا تركت الجهد الأول ناسياً يجب على سجود السهو في الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً - [00:00:19](#)

لكن لو نبه أو تنبه قبل أن يرجع وجلس وأتى بالتحيات فإن استتم قائماً ولم ينتبه ولم ينبه كمل صلاته والحمد لله وقد وقع أن هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه استقام - [00:00:32](#)

من الشاهد الأول ناسياً فلما أنهى صلاته وكملها سجد سجدتين قبل أن يصلي السهو قبل أن يسلم عليه الصلاة والسلام فالأمة كذلك قال الله سبحانه لقد ما لكم في رسول الله أسوة حسنة - [00:00:48](#)

فالإمام أو المنفرد تركت الشهادة الأول ولم ينتبه ولا ينبه حتى استتم قائماً فإنه يكمل صلاته ويسجد السهو قبل أن يسلم فين رجوع؟ نبه ورجع قبل أن يشرع للقراءة فلا بأس - [00:01:04](#)

كفى وعلى سجود السهو لكن عدم رجوع هؤلاء إذا استلم قائماً يستمر ويكمل صلاته أما أن شرع في القراءة حرم عليه الرجوع لا يرجع تستمر حتى يكمل ثم يسجد السهو - [00:01:24](#)

أما المأموم فلا شيء عليه. لو قام الموت سعيًا ثم جلس تبع الإمام معرفة المأموم تابع للإمامة. إذا كان غير مسبوق. نعم. بل دخل معه في أول الصلاة ولكن يقام - [00:01:38](#)

وإمامه جالس في الشهد الأول يقال مع إمامه ولا عليه شيء. ليس عليه سهو وهكذا لو زائد سجدة ناسياً أو ركوع الناس لا تبطل صلاة في تابع إمامه وليس على سجود سهو - [00:01:51](#)

لأنه تابع للإمامة وهكذا لو نسيت السجود أو سبحان ربي العظيم في الركوع وهو مأموم ليس على سجود السهو تابع للإمام يتحمله عن الإمام. نعم جزاكم الله - [00:02:09](#)